وإلى كتاب وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضـــاف الـــى المـــادة (١) مـــن القـرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ المشـار إليـه فـقـرة جديدة نصها الآتي :

" ويحصل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى عند تجديد الترخيص " .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ٤ من ذي القعدة ١٤١٩هـ وزيـر الصحـــة

الموافـق : ٢٠ من فبرايـــر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٣/١م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٢٠
بإنشاء دائرة التدقيق الداخلي فى الوزارة

إسـتنـاداً إلى قـانون تنظيم الجـهـاز الإداري للدولة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلـى اللائحـة التنفـيـذية لقـانون الخـدمـة المدنيـة الصـادرة بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .

وإلـى كـل من كـتـابي وزارة المالـيـة رقم م . م . خ . ص /١٠٧١/١١٣٠١ بتـاريخ ٩٨/١٠/٣١ ورقم م . و . م – ت / ٢٩٠٩/م ت . د / ١٢٧٤/٤/٧ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تنشأ بالوزارة دائرة للتدقيق الداخلي ، تتبع الوزير مباشرة ، وتضاف إلى التقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة للوزير والمنصوص عليها فى المادة (١) من تنظيم وزارة الصحة المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار إليه .

مـــادة (٢) : تباشر دائرة التدقيق الداخلي فى الوزارة الاختصاصات الآتية : -

١ - التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام .

٢ - مراجعة سندات الصرف قبل الصرف .

٣ - مراجعة القيود الحسابية .

٤ - تدقيق الإيرادات .

٥ - مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية .

٦ - إتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة .

٧ - إتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة اكتشاف أية مخالفات مالية .

٨ - إقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية .

٩ - وضع خطة سنوية للتدقيق يعتمدها الوزير قبل بداية السنة .

١٠ - متابعة إنجاز برامج الأعمال التفصيلية والزمنية الموضوعة لتنفيذ الخطة السنوية .

١١ - إعداد تقرير ربع سنوي بنتائج التدقيق والفحص متضمنا أهم الملاحظات والمخالفات المالية التي تكتشف وأسبابها واقتراح تلافيها .

١٢ - دراسة تقارير الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بالتنسيق مع المديريات والدوائر المعنية وإعداد الرد النهائي عليها .

١٣ - إجراء الجرد الدوري والمفاجيء لمحتويات الخزائن وعهد الطوابع المالية والمخازن والمستودعات (الرئيسية والفرعية) طبقاً لما تقضى به أحكام اللوائح والتعليمات المالية والتأكد من صحة وسلامة الأرصدة .

١٤ - إقتراح طرق وأساليب عمل لجان الجرد السنوي للخزائن والمخازن والإشراف على أعمال هذه اللجان ومتابعة النتائج والتحقق من صحتها .

١٥ - القيام بأعمال التدقيق والفحص فى الموضوعات التي يصدر فيها تكليف من الوزير أو وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية .

مـــادة (٣) : يعتمد الهيكل التنظيمي المرافق للتقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة للوزير .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ٢١ من ذي القعـدة ١٤١٩هـ وزيـــر الصحـــــة

الموافـق : ٩ من مـــــــارس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٣)
الصـــادرة فى ١٥/٣/١٩٩٩م

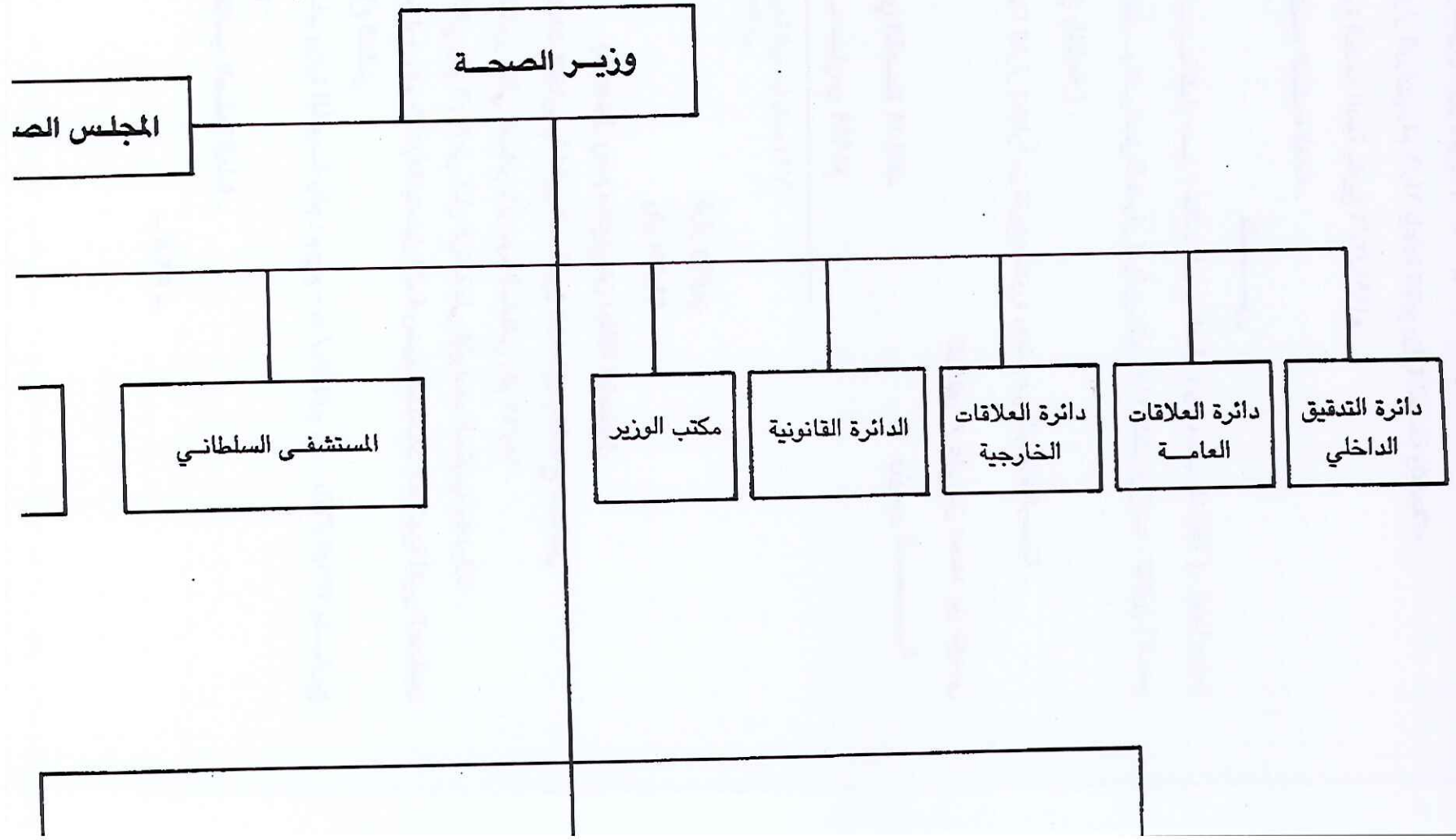
وزيـر الصحـة
المجلس الص
المستشفـى السلطانـي
مكتب الوزير
الدائرة القانونية
دائرة العلاقات الخارجية
دائرة العلاقات العامـة
دائرة التدقيق الداخلي